

28 ماي 2013

1239

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات بيع القهوة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2013.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات بيع القهوة من قبل حريفكم الذي يتعاطى نشاط بيع المواد الغذائية بالتفصيل، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات بيع تجار التفصيل للمواد الغذائية تعفى من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي